

أنواع المضبوطات

مضبوطات النقود والأشياء الثمينة.

إذا كانت المضبوطات من النقود فأنها لا تحرز ضمن أشياء أخرى ويتعين على الشرطة أن ترسلها إلى النيابة فى حرز مستقل.

فإذا وردت محرزة داخل حرز يحوى أشياء أخرى يتعين على موظف النيابة المختص تحت إشراف عضو النيابة فض الحرز واستخراج النقود منه وإعادة تحريزه بعد ذلك.

ولا تودع المبالغ النقدية ورقية كانت أو معدنية أو ذهبية بمخزن النيابة إلا إذا كانت مزيفة، وتقيد تلك المبالغ فور ورودها بدفتر المبالغ والأشياء الثمينة بمعرفة رئيس القلم الجنائي وتورد لخزينة المحكمة، وترفق قسيمة التوريد بالقضية الخاصة ويؤشر بكل ذلك فى الدفتر المذكور وفى حصر الأشياء المثبتة للجريمة على قسيمة الحرز الخاص بها

(المادة ٢٣٦ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

المبالغ النقدية التى تضبط فى قضايا التسول وتقل عن الجنيه، تورد مباشرة لخزينة المحكمة فى باب الإيرادات الأخرى فأن اقتضى الأمر بعد ذلك صرفها لأصحابها فتصرف من باب المتحصل بغير حق.

أما إذا كانت حينها فأكثر فأنها تورد أمانات وتصرف مستحقها بالطريق العادي.

(المادة ٢٢٧ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

يتعين قبل الإيداع فحص المضبوطات من الأشياء الثمينة لتثمينها ويتم ذلك بإثبات أوصافها بدقة فى محضر يحرر بمعرفة المحقق، ثم ترسل لمصلحة دمج المصوغات والموازن بالجمالية بالقاهرة لاتخاذ ما يلزم نحو تقدير ثمنها.

وإذا كانت قيمة المضبوطات مما سلف تجاوز عشرة جنيهات فأنها تودع خزنة المحكمة، وإلا فأنها تودع بمخزن المضبوطات.

(المادة ٢٣٨ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا كانت المضبوطات من المصوغات أو الأحجار الكريمة أو الساعات أو غيرها من الأشياء الثمينة، فإنها تقيد بالشرطة بالدفتر رقم ٤٥ أسوة بالإحراز الأخرى وترسل إلى النيابة ويجب على موظف النيابة عند استلامها التوقيع بوضوح على (السركى) الخاص مع إثبات تاريخ الاستلام.

ويتعين فور ورودها إلى النيابة أن يختم بالجمع بختم عضو النيابة ويثبت عليه عدد الأختام واسم صاحبها وتاريخ وضعها، ثم يقيد الحرز بدفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة وبدفتر المبالغ والأشياء الثمينة، ويسلم إلى أمين خزانة المحكمة لإيداعه بها بموجب أمر إيداع من أصل وصورة وعلى أمين الخزانة أن يوقع بالاستلام على صورة أمر الإيداع وأن يختم الصورة بخاتم المحكمة وأن يقيد الحرز بالدفتر المخصص لذلك بالخزانة ويؤشر برقم القيد على أصل وصورة أمر الإيداع ويبقى الأصل بالخزانة وترفق الصورة بالقضية الخاصة، ويؤشر بدفتر الحصر وبدفتر المبالغ والأشياء الثمينة السابق بيانهما برقم الإيداع بالخزانة وتاريخه.

(المادة ٢٤٠ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

مضبوطات الأسلحة النارية والذخائر والمفرقات

ترسل الشرطة إلى النيابة الأسلحة النارية والذخائر المضبوطة في جرائم إحرازها وحيازتها بغير ترخيص، وعلي النيابة أن ترسلها فوراً وبعد قيدها بدفتر الحصر إلى إدارة أسلحة ومهمات الشرطة لحفظها مؤقتاً على ذمة القضية، ويجب عليها إخطار الإدارة المذكورة بمجرد الحكم نهائياً بمصادرة الأسلحة والذخائر المضبوطة لتنفيذ المصادرة.

أما إذا حفظت القضية أو صدر فيها أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فتأمر النيابة بمصادرة الأسلحة والذخائر المضبوطة إدارياً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحفظ أو صدور الأمر المشار إليه، فإذا تبين إن هذه المضبوطات إدارياً قد تساعد على كشف الحقيقة في الحادث أو الوصول إلى مرتكبيه، فيجب إبقاؤها بمخازن الإدارة سائلة البيان حتى تتقضى الدعوى الجنائية

بمضي المدة مع معاودة النظر في أمرها بين أن آخر لاتخاذ ما يلزم للتصرف فيها، وتخطر تلك الإدارة لتنفيذ المصادرة.

ويراعي الاستعلام عن أرقام إيداع هذه الإحراز بالإدارة المذكورة والتأشير بها في القسائم الخاصة بدفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة، والاحتفاظ بكتب الأخطار بالأرقام الواردة من الإدارة للنيابة.

(المادة ٢٥٣ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا كانت الأسلحة المضبوطة قد استعملت في الجريمة فتودع بالإجراءات العادية مخزن النيابة وتحفظ به مع مراعاة ما يلي :

(أولاً) إذا رفعت الدعوى الجنائية في القضية وحكم نهائياً بمصادرة الأسلحة المذكورة فيجب علي النيابة إرسالها إلي إدارة أسلحة ومهمات الشرطة فوراً لتنفيذ المصادرة.

ويراعي عند إرسال الأسلحة، سواء في هذه الحالة أو في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة، تحرير الاستمارة رقم (١٤ نيابة) من ثلاث صور بالكربون ترسل إحداها مباشرة بالبريد المسجل إلي إدارة الأسلحة والمهمات، وترسل الثانية مع الأسلحة إلي مركز أو قسم الشرطة لتوصيلها إلي تلك الإدارة وترفق الصورة الثالثة بملف القضية بعد التوقيع عليها ممن تسلم الأسلحة من رجال الشرطة ويجب قيد جميع صور الاستمارة بدفاتر صادر النيابة، واثبات رقم قيد الصورة المرسلة للمركز أو القسم وتاريخ إرسالها إليه بالصورة الأخرى، مع التأشير في دفاتر الحصر بكل لك.

(ثانياً) إذا حفظت القضية أو أمر فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيجب التصرف في الأسلحة والذخائر المضبوطة بعد ثلاث أشهر من تاريخ الحفظ أو صدور الأمر إلا إذا كانت تساعد في كشف حقيقة الحادث أو الوصول إلي مرتكبيه فإنه يتعين إبقاؤها مودعة بمخزن النيابة إلي أن تنتهي الدعوى الجنائية بمضي المدة وترسل عندئذ إلي إدارة أسلحة ومهمات الشرطة لمصادرتها إدارياً.

ويراعى أن الأسلحة والذخائر المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك عملا بالمادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وفى هذه الحالة يتعين إرسالها إلى إدارة الأسلحة ومهمات الشرطة لمصادرتها إداريا وذلك بالكيفية المبينة بالبند السابق.

(المادة ٢٥٤ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا كانت الأسلحة التي تقرر مصادرتها قد ضبطت بمعرفة إحدى الجهات التابعة لسلاح الحدود، فيجب على النيابة أن ترسل تلك الأسلحة إلى أقرب قسم أو مركز من أقسام ومراكز الحدود لتسليمها إلى إدارة الأسلحة والمهمات بالقوات المسلحة لتنفيذ المصادرة. ويتبع في هذا الشأن ذات الإجراءات المقررة في المادة السابقة.

(المادة ٢٥٥ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

يتبع في شأن العصي المضبوطة والآلات الحديثة والمفاتيح المصطنعة المستعملة في ارتكاب الجريمة، والتي يتقرر مصادرتها الأحكام الخاصة بالأسلحة النارية. وإذا قامت إدارة الأسلحة والمهمات بتسليم العصي المصادرة إلى وزارة التربية والتعليم للانتفاع بها في أعمال المدارس الصناعية فيجب تغطية الثمن الذي تقدره اللجنة المختصة بذلك لحساب النيابة العامة خصما من حساب الوزارة المذكورة.

(المادة ٢٥٦ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا ضبطت أسلحة أو آلات في الجرائم الهامة والخطيرة أو كانت الأسلحة أو الآلات المضبوطة من النوع النادر فعلى النيابة أن ترسلها إلى المكتب الفني للنائب العام مشفوعة بمذكرة يبين فيها موضوع القضية بإيجاز لإيداعها المتحف القضائي بالمركز القومي للدراسات القضائية أو متحف مصلحة الطب الشرعي أو أي متحف حكومي آخر، وذلك بعد التصرف في القضايا الخاصة بها أو بعد الفصل فيها نهائيا.

(المادة ٢٥٧ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

يتعين على رئيس القلم الجنائي بحضور أمين مخزن المضبوطات بالنيابة القيام بجرد الأسلحة المودعة بالمخزن مرة كل ثلاثة أشهر واثبات ذلك في محضر يرسل لإدارة التفتيش القضائي بمكتب النائب العام دوريا مع بيان ما تم في القضايا الخاصة بها.

(المادة ٢٥٨ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

يجب الاحتفاظ بقضايا سرقة الأسلحة من مخازن النيابة ولا ترسل للمستغنى عنه قبل سداد قيمة المسروقات من الموظف المسئول إلا بعد الرجوع إلى المكتب الفني للنائب العام.

(المادة ٢٥٩ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

مضبوطات المواد السامة والمغشوشة والمواد المخدرة

المواد السامة التي تضبط في إحدى الصيدليات بمناسبة تحقيق جريمة ما يجوز إبقاؤها في مكان حفظها إذا كان مأمونا أو حفظها في أقرب مكتب للصحة حتى يفصل نهائيا في الدعوى، مع تحرير كشف بالمضبوطات يرفق بأوراق القضية، وإذا حكم نهائيا بالمصادرة فيجب تنفيذ الحكم باستحضار المضبوطات من الصيدلية إذا كانت محفوظة بها وإرسالها إلى وزارة الصحة لإجراء المصادرة أو إخطار مكتب الصحة المودعة فيه لتنفيذ المصادرة بمعرفته.

(المادة ٢٦٠ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا كانت المضبوطات من الأطعمة التالفة أو المغشوشة بإضافة مواد تضر بالصحة وكانت في حالة من التلف أو الفساد بحيث لا يمكن إبقاؤها أو بيعها فيجب على النيابة أن تأمر بإعدامها فورا فإذا كانت المضبوطات قابلة للتلف العاجل ولا تسمح حالتها ببيعها فيجب على النيابة أن تطلب من القاضي الجزئي في خلال السبعة الأيام التالية ليوم ضبطها أن يصدر أمرا بتأييد عملية الضبط طبقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - وإلا تعين الإفراج عن المضبوطات بحكم القانون

(المادة ٢٦١ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

ترسل إحراز المواد المخدرة بعد أخذ عينات منها بمعرفة عضو النيابة لمحقق إلى مصلحة الجمارك لحفظها لديها وذلك بعد قيدها بدفتر الشرطة رقم ٤٥ ودفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة بالنيابة، ويؤشر في الدفتر الأخير ببيانات إرسال المواد المخدرة إلى مصلحة الجمارك، وكذلك بإرسال العينات إلى الإدارة العامة لمعامل التحاليل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي للتحليل.

(المادة ٢٦٢ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

تقوم مصلحة الطب الشرعي بحفظ متخلفات تحليل المواد المخدرة بمخازنها إلى أن يتم التصرف في القضية أو الفصل فيها نهائيا، ثم تبعث بها إلى مصلحة الجمارك عندما تخطر النيابة المختصة بذلك.

(المادة ٢٦٣ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا رفعت الدعوى الجنائية في إحدى قضايا المخدرات، فيجب على النيابة الكلية المختصة إخطار مصلحة الجمارك بمجرد الحكم نهائيا بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة لتبادر هذه المصلحة بإخطار اللجنة المختصة بجرد وإعدام المواد المخدرة لإعدام المواد المصادرة كما يجب على النيابة المذكورة أن تخطر أيضا في الوقت ذاته مصلحة الطب الشرعي بالحكم المشار إليه لتبعث بما لديها من متخلفات التحليل إلى مصلحة الجمارك لإعدامها بالكيفية المتقدمة.

(المادة ٢٦٤ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا حفظت القضية أو صدر فيها أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، تأمر النيابة بمصادرة المادة المخدرة المضبوطة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحفظ أو صدور الأمر، فإذا تبين أن الاحتفاظ بها يفيد في كشف حقيقة الحادث أو يؤدي إلى معرفة مرتكبيه، وجب إبقاؤها بمخزن المخدرات بمصلحة الجمارك مع معاودة النظر في أمرها بين آن وآخر لاتخاذ ما يلزم للتصرف فيها إلى أن تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة، فتأمر النيابة بمصادرتها إداريا مع إخطار مصلحة الجمارك ومصلحة الطب الشرعي بذلك لإعدام المضبوطات طبقا لما هو مقرر بالمادة

السابقة. ويراعى أنه إذا تقرر الإبقاء على المادة المخدرة للدعوى المبينة بالفقرة السابقة وكان وزن هذه المادة يتجاوز كيلو جراما واحدا فيجب إخطار مصلحة الجمارك فوراً بهذا التصرف لتتولى إخطار لجنة جرد أو إعدام المخدرات بذلك في أول اجتماع تعقده بعد تاريخ التصرف المذكور، وعلى هذه اللجنة أن تأخذ من هذه المادة عينة توضع في حرز يختم عليه بالجمع بختمي رئيس اللجنة وممثل مصلحة الطب الشرعي فيها وتودع العينة دولاباً خاصاً بمخزن المخدرات بمصلحة الجمارك ويعطى لها الرقم المسلسل للحرز نفسه والبيانات الأخرى الخاصة بالمواد المضبوطة كما ترفق بها صورة من المحضر الذي تحرره اللجنة عن ذلك ثم تقوم اللجنة بإعدام باقى المواد المضبوطة في القضية أسوة بالمواد التي قرر مصادرتها.

ويجب أن يشتمل المحضر الذي تحرره اللجنة على أصل وزن الكمية المضبوطة ووزن العينة التي أخذت منها ووزن الكمية التي أهدمت ورقم القضية الخاصة وموضوعها والتصرف الصادر فيها وتاريخه وتاريخ الإخطار الوارد من النيابة بهذا التصرف وجميع البيانات الخاصة بإيداع المواد المذكورة مخزن المخدرات وغير ذلك من البيانات مع توقيع رئيس وأعضاء اللجنة جميعاً على المحضر وإرساله إلى النيابة المختصة لإيداعه ملف القضية الخاصة.

فإذا انقضت الدعوى الجنائية بمضي المدة تخطر النيابة مصلحة الجمارك ومصلحة الطب الشرعي لمصادرة العينة المشار إليها.

(المادة ٢٦٥ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

تتولى جرد وإعدام المواد المخدرة لجنة تشكل لهذا الغرض.

(المادة ٢٦٦ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا طلبت مصلحة الطب الشرعي الاحتفاظ بعينات من المواد المخدرة التي يتقرر مصادرتها لتستعين بها في الأبحاث الفنية أو طلبت كلية الشرطة عينات من هذه المواد لتمارين الكلاب البوليسية على رائجتها وكذلك المعمل الجنائي لوزارة الداخلية أو المركز القومي للبحوث

الاجتماعية والجنائية أو أي جهة علمية رسمية أخرى فيرسل الطلب إلى النائب العام المساعد ليأمر بما يراه، فإذا رخص بأخذ العينة فتخطر الجهة المحفوظ لديها المادة المخدرة والمرخص بأخذ العينة منها لتنفيذ الأمر ويجرى أخذ العينة بحضور أحد أعضاء النيابة الذي يحضره محضرا بذلك يبين فيه وزن العينة ورقم القضية التي أخذت العينة من المادة المضبوطة فيها ويرفق هذا المحضر بملف القضية المذكورة.

(المادة ٢٦٧ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

ترسل كشوف شهرية إلى الإدارة العامة لمعامل التحاليل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي ببيان قضايا المخدرات سواء المحكوم فيها نهائيا أو التي صدر فيها قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ومضى عليها أكثر من ثلاثة أشهر مع التأشير قرين كل قضية بالرأي نحو التصرف في المضبوطات، ويراعى إرسال صورة من هذا الكشف إلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة لمتابعة هذا العمل.

(المادة ٢٦٨ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

ترسل الأحراز التي تحتوى على نباتات ممنوعة طبقا لأحكام قانون مكافحة المخدرات إلى مديرية الزراعة المختصة لحفظها بمخزن مستقل بها بعد التحقق من سلامتها ومن أوصافها والأختام المثبتة عليها وعددها وأسم الجهة الواردة منها - إلى أن يقضى نهائيا في الدعوى الجنائية في القضايا الخاصة بها وتتولى جرد وإعدام المضبوطات التي يتقرر مصادرتها لجنة تشكل لهذا الغرض بأشراف المحامى العام المختص.

(المادة ٢٦٩ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

يجب على أعضاء النيابة سرعة التصرف فى القضايا الخاصة بغش المبيدات وتقديمها لأقرب جلسات المحاكمة، والمعارضة فى طلبات التأجيل التي قد تبدى من المتهمين بغير مسوغ قانوني، وتنفيذ ما تصدره المحكمة من قرارات تعين على الفصل فى الدعوى على وجه السرعة، وعليهم الموافقة على ما تطلبه وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وأجهزتها المختصة من إيداع جميع

المبيدات والمواد المغشوشة فى مخزن رئيسى دون التقييد باستمرار بقائها بالمخازن التي تم ضبطها فيها، مع الإذن بإعدامها فور ثبوت غشها من واقع نتيجة تحليل العينات المأخوذة منها بطريقة قانونية، وبغير انتظار لصدور الأحكام فيها مع ملاحظة التحفظ من قبيل الاحتياط على قدر مناسب من هذه المواد المضبوطة قبل إعدامها، لتكون تحت تصرف المحكمة إذا رأت لأى سبب إعادة فحص العينات مرة أخرى

(المادة ٦٩٣ من التعليمات العامة للنيابات)

يجب أن يقوم رجال الضبط القضائي بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة.

(المادة ٦٩٤ من التعليمات العامة للنيابات)

يتعين أن يقوم أعضاء النيابة لدى تحقيقهم قضايا إحراز المواد المخدرة بوزن تلك المواد وتحريزها بأنفسهم، لما لذلك من أهمية بالغة فى سلامة التصرف فى تلك القضايا

(المادة ٦٩٥ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا وجد كيس فارغ مع مواد مخدرة مضبوطة يتعين على عضو النيابة المحقق أن يقوم بوزن هذا الكيس حتى يمكن استئزال وزنه من الأكياس المماثلة المعبأة بالمواد المخدرة لمعرفة الوزن الصافي لتلك المواد.

أما إذا كانت المواد المخدرة قد ضبطت فى أكياس يصعب نزعها منها ففي هذه الحالة يمكن تقدير وزن الأكياس فارغة عن طريق وزن مثيلاتها فارغة أو بغير ذلك من الأشياء المتعارف عليها فى تقدير الأوزان المعبأة، وعلى أساس النتيجة تقدر المكافأة بالطريقة الإدارية للأشخاص الذين يقومون بضبط الجواهر المخدرة أو بتسهيل ضبطها سواء صدر الحكم بالإدانة أو البراءة طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٤.

(المادة ٦٩٦ من التعليمات العامة للنيابات)

يكون طلب إحراز المخدرات من المخزن العام بالإسكندرية بكتاب من النيابة الكلية المختصة موقع من المحامي أو رئيس تلك النيابة ومختوم بخاتم شعار الجمهورية للنيابة المذكورة، وذلك قبل موعد عرضها بالجلسة المحدد، وحتى لا تخرج إحراز المخدرات من المخزن المذكور لأية جهة غير مختصة دون مستند رسمي يودع بملفات هذه الإحراز.

(المادة ٦٩٧ من التعليمات العامة للنيابات)

يجوز لمصلحة الأمن العام (إدارة مكافحة المخدرات) طلب الحصول بصفة عاجلة علي عينة مقدارها ٢٠٠ جرام من الأفيون في القضايا التي تشير الجهات الضابطة بأهميتها أو التي يزيد وزن المخدرات المضبوطة فيها من الحشيش والأفيون عن خمسين كيلو جرام، لإرسالها إلي معامل قسم المخدرات بسكرتارية الأمم المتحدة في جنيف لتحليلها ومعرفة مصدرها.

ويتولى المحامون العامون أو رؤساء النيابات الكلية الإذن للمصلحة المذكورة بذلك، مع إثبات إجراءات اخذ العينة في محاضر القضايا الخاصة.

(المادة ٦٩٨ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا رفعت الدعوى الجنائية في إحدى قضايا المخدرات فيجب علي النيابة الكلية المختصة إخطار مصلحة الجمارك بمجرد الحكم نهائيا بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة لتبادر هذه المصلحة بإخطار اللجنة المختصة بجرد وإعدام المواد المخدرة المصادرة، كما يجب علي النيابة المذكورة أن تخطر أيضا في الوقت ذاته مصلحة الطب الشرعي بالحكم المشار إليه لتبعث بما لديها من متخلفات التحليل إلي مصلحة الجمارك لأعدها بالكيفية المتقدمة.

(المادة ٦٩٩ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا حفظت القضية أو صدر فيها أمر بعدم وجود وجه لأقامه الدعوى الجنائية وكان وزن المادة المخدرة المضبوطة لا يزيد علي كيلو جرام واحد، فيجب إبقاؤها بمخزن المخدرات بمصلحة الجمارك إلي أن تتقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة ثم تأمر النيابة بمصادرتها إداريا مع

أخطار مصلحة الجمارك ومصلحة الطب الشرعي بذلك لإعدام المضبوطات طبقا لما هو مقر بالمادة السابقة.

أما إذا كان وزن المادة المخدرة يتجاوز كيلو جرام واحد فيجب إخطار مصلحة الجمارك فوراً بهذا التصرف لتتولى أخطار لجنة جرد أو إعدام المخدرات بذلك في أول اجتماع تعقده بعد تاريخ التصرف المذكور، وعلي هذه اللجنة أن تأخذ من هذه المادة عينة توضع في حرز يختم عليه بالجمع بختمي رئيس اللجنة وممثل مصلحة الطب الشرعي فيها وتودع العينة دولاباً خاصاً بمخزن المخدرات بمصلحة الجمارك ويعطي لها الرقم المسلسل نفسه والبيانات الأخرى الخاصة بالمواد المضبوطة كما ترقق بها صورة من المحضر الذي تحرره اللجنة عن ذلك، ثم تقوم اللجنة بإعدام باقي المواد المضبوطة في القضية أسوة بالمواد التي تقرر مصادرتها.

ويجب أن يشتمل المحضر الذي تحرره اللجنة علي اصل وزن الكمية المضبوطة ووزن العينة التي أخذت منها ووزن الكمية التي أعدمت ورقم القضية الخاصة وموضوعها والتصرف الصادر فيها وتاريخه وتاريخ الأخطار الوارد من النيابة بهذا التصرف وجميع البيانات الخاصة بإيداع المواد المذكورة مخزن المخدرات وغير ذلك من البيانات مع توقيع رئيس وأعضاء اللجنة جميعاً علي المحضر وإرساله إلي النيابة المختصة لإيداعه ملف القضية الخاصة.

فإذا انقضت الدعوى الجنائية بمضي المدة تخطر النيابة مصلحة الجمارك ومصلحة الطب الشرعي لمصادرة العينة المشار إليها.

(المادة ٧٠٠ من التعليمات العامة للنيابات)

يتولى جرد وإعدام المواد المخدرة لجنة تشكيل لهذا الغرض.

(المادة ٧٠١ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا طلبت مصلحة الطب الشرعي الاحتفاظ بعينات من المواد المخدرة التي قرر مصادرتها لتستعين بها في الأبحاث الفنية أو طلبت كلية الشرطة عينات من هذه المواد لتمارين كلاب الشرطة علي

رائحتها وكذلك المعمل الجنائي لوزارة الداخلية أو المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية فيرسل الطلب إلي النائب العام ليأمر بما يراه فإذا رخص بأخذ العينة فتخطر الجهة المحفوظة لديها المادة المخدرة والمرخص بأخذ العينة منها لتنفيذ الأمر ويجري اخذ العينة بحضور أحد أعضاء النيابة الذي يحضر محضرا بذلك يبين فيه وزن العينة ورقم القضية التي أخذت العينة من المادة المضبوطة فيها ويرفق هذا المحضر بملف القضية المذكورة.

(المادة ٧٠٢ من التعليمات العامة للنيابات)

ترسل كشوف شهرية إلي قسم المعمل بالطب الشرعي لبيان قضايا المخدرات سواء المحكوم فيها نهائيا أو التي صدر فيها قرار بعدم وجود وجه ومضي عليها اكثر من ثلاثة اشهر مع التأشير قرين كل قضية بالرأي نحو التصرف في المضبوطات مع إرسال صورة من هذا الكشف إلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة لمتابعة هذا العمل.

(المادة ٧٠٣ من التعليمات العامة للنيابات)

ترسل الإحراز التي تحتوي علي نباتات ممنوعة طبقا لإحكام قانون مكافحة المخدرات إلي مديرية الزراعة المختصة لحفظها بمخزن مستقل بها بعد التحقق من سلامتها ومن أوصافها والأختام المثبتة عليها وعددها واسم الجهة الواردة منها إلي أن يقضي نهائيا في الدعوى الجنائية في القضايا الخاصة بها - وتشكل لجنة خاصة لجرد وإعدام المضبوطات التي يتعذر مصادرتها علي النحو التالي :

رئيس النيابة العامة. رئيسا

مدير عام الزراعة بالمحافظة أو من ينوب عنه.

الطبيب الشرعي بالمحافظة أو من ينوب عنه. أعضاء

مندوب مكتب مكافحة المخدرات.

(المادة ٧٠٤ من التعليمات العامة للنيابات)

مضبوطات الأوراق المالية والنقدية المزورة

يجب إخطار نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام بجرائم تزوير واستعمال الأوراق المالية التي يصدرها البنك الأهلي المصرى وكذا جرائم تزوير واستعمال أوراق النقد التي تصدرها وزارة المالية وذلك بمجرد تبليغ النيابة بها.

ويحرر عن كل حادث الاستمارة المعدة لهذا الغرض وترسل إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام ويبين بها رقم القضية الخاصة وأسماء المتهمين فيها وجنسياتهم والتهمة المسندة إلى كل منهم مع بيان الأرقام المسلسلة للأوراق المالية أو النقدية المضبوطة ومكان ضبطها وما إذا كان للقضية ارتباط بغيرها من القضايا أو كان المتهم متهما أيضا فى قضايا أخرى من هذا القبيل وما إذا كانت الأوراق المضبوطة قد زورت داخل البلاد أو خارجها وكذلك بيان ما تم فى القضية.

ويرفق بتلك الاستمارة نموذج من الأوراق المزورة المضبوطة.

(المادة ١٧٦ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات)

تخطر مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية - كتابة بكل ما تبلغ به النيابة من حوادث ضبط أوراق مالية أو نقدية مزورة فور ورود الأوراق المضبوطة إلى النيابة.

(المادة ١٧٧ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات)

يجب ان ترسل قضايا الجنايات الخاصة بتزوير الأوراق المالية وأوراق النقد المصرية والأجنبية أو استعمالها إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام قبل التصرف مشفوعة بمذكرة بمعرفة عضو النيابة المحقق بالرأى.

(المادة ١٧٨ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات)

إذا ضبطت عدة أوراق مالية متماثلة فى طريقة تزويرها ، فيجب على النيابة ان ترسل صورة

ضوئية منها إلى " المكتب المركزي لمكافحة تزيف وتزوير العملة بوزارة الداخلية " وثلاث صور ضوئية أخرى إلى " المكتب المصري للشرطة الدولية الجنائية بوزارة الداخلية " وإذا كان المضبوط ورقة واحدة فيجب على النيابة عند إرسال تلك الورقة إلى قسم التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لفحصها أن تطلب منه تصوير الورقة المضبوطة حتى يتيسر للجهات المعنية البحث عن العصابات التي تقوم بارتكاب جرائم التزييف والحصول على صورة ضوئية لتلك الورقة لمضاهاتها على الأوراق المالية المضبوطة فى قضايا أخرى ولأن الصورة الضوئية للورق تقوم مقام الأصل عند إجراء هذه المضاهاة.

(المادة ١٧٩ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات)

يجب على النيابة أن ترسل إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام الأوراق المالية وأوراق النقد المزورة والقضايا الخاصة بها عقب الحكم فى تلك القضايا نهائيا أو بعد صدور أمر بحفظها أو قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها ، وذلك لإرسال الأوراق المالية أو أوراق النقد المزورة إلى البنك الأهلى وحفظ القضايا بالمكتب للرجوع إليها عند الحاجة.

(المادة ١٨٠ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات)